

المحكمة الجنائية الدولية : صحيفة الواقع 6

ضمان العدالة للمجنى عليهم

"ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم".

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لضمان العدالة لضحايا الجريمة وإساءة

استعمال السلطة، المبدأ 4

بات المجتمع الدولي يبدي قدرأً متزايداً من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة المجنى عليهم وحقوقهم. وقد تجسد هذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمن ثلاثة مبادئ أساسية هي فيما يلي: مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات، وحماية المجنى عليهم والشهود، والحق في جبر الأضرار.

ويقضي النظام الأساسي بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدهم ولا نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع هذا كله.

أولاً - المشاركة في الإجراءات ما مركز المجنى عليه في إطار النظام الأساسي؟

تشير الدبياجة إلى أن ضمان العدالة للمجنى عليهم يكمن في صلب النظام الأساسي حيث يركز على حقيقة أن "ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصوّرها قد هزت ضمير الإنسانية بقوة."

ويعرف النظام الأساسي بأن مصالح العدالة ومصالح المجنى عليهم متكاملة، وأن أهم ما يهم المجنى عليهم فيما يرجح هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل.

هل يمكن للمجنى عليهم أن يشاركون في الإجراءات؟

لا تعامل المحكمة الجنائية الدولية المجنى عليهم باعتبارهم مواداً سلبية للحماية أو أدوات للملاحقة القضائية للجناة. فالنظام الأساسي يعترف بالإسهام الذي يمكن للمجنى عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وأهمية تلك العملية للمجنى عليهم. وعليه، فالمادة 68 (3) تلزم المحكمة الدولية

بالسماح بعرض آراء وشواغل المجنى عليهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة خلال نظر الدعوى.

ما دور المجنى عليهم في بدء التحقيقات أو الملاحقة القضائية؟

تخول المادة 15 المدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناءً على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بمن في ذلك المجنى عليهم، ويجوز للمجنى عليهم أن يتقدمو بمعرفات عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقيق، ويجب أن يختروا بالموعد الذي سيقرر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق.

هل يمكن للمجنى عليهم المشاركة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة والإجراءات التالية للمحاكمة؟

تنصي المادة 68 (3) بأن تسمح المحكمة الجنائية الدولية للمجنى عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم عليها لنظرها في أية مرحلة مناسبة من مراحل الدعوى، وعلى نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة، على أن تشمل المراحل المناسبة المحاكمة والنطق بالحكم وجبر الأضرار والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الاستئناف وجلسات النظر في تخفيض العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج.

ثانياً: حماية المجنى عليهم والشهود

هل يعترف النظام الأساسي بأهمية حماية المجنى عليهم والشهود؟

يعترف النظام الأساسي بأن تدابير ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة وخصوصيات المجنى عليهم والشهود وأسرهم عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها؟

هل ستوجد وحدة لمساعدة المجنى عليهم والشهود؟

تنص المادة 43 (6) على تأسيس وحدة للمجنى عليهم والشهود في قلم المحكمة، وسوف توفر هذه الوحدة تدابير وقائية وتربيات أمنية والمشورة والمساعدات المناسبة الأخرى للمجنى عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأفراد، مثل أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات. وتخول المادة 68 الوحدة أن تقدم المشورة إلى المدعي العام وبافي أعضاء المحكمة بشأن هذه التدابير. وسوف تضم موظفين متخصصين ومدربين على التعامل مع المجنى عليهم والأفراد الذين يعانون من الصدمات، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي والمجنى عليهم من الأطفال.

ما مسؤوليات المدعي العام إزاء المجنى عليهم بوجوب النظام الأساسي؟

تلزم المادة 54 (1) (ب) المدعي العام خلال التحقيق أو الملاحة باحترام مصالح المجنى عليهم وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة حيثما انتوطت على عنف جنسي أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال.

وعلاوة على ذلك، فالمادة 68 (1) تلزم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة خاصة خلال التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية للجرائم لحماية أمن المجنى عليهم والشهود وسلمتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصياتهم.

وعلاوة على ذلك، فالمادة 68 (5) تنص على أنه يجوز للمدعي أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة، وذلك بتقديم ملخص بها.

ما مسؤوليات الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية إزاء المجنى عليهم؟

تنصي المادة 57 (3) بأنه يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجنى عليهم وشهود الإثبات، وتتجاوز المادة 68 (1) للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية. وتنص المادة 68 (3) على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تحجب هوية المجنى عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور العام بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى.

ثالثاً: جبر الأضرار

هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجبر أضرار المجنى عليهم؟

علاوة على تقديم الجناة إلى العدالة، وهو عمل يمثل في حد ذاته ضرباً مهماً من ضروب جبر الأضرار، فإن المحكمة ملزمة بموجب المادة 75 (1) بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار. ويجوز أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجنى عليهم، بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعد التكرار وأي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار تراه مناسباً في حالة المجنى عليه الخاصة.

كيف ستقدم المحكمة هذه الضروب من جبر الأضرار؟

تنص المادة 75 (2) على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم بعد إدانته بأن يجبر أضرار المجنى عليهم إما بصورة مباشرة وإما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة. وقبل صدور حكم من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تدعو المدان والمجنى عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول إلى تقديم آرائهم وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار. ولضمان عدم إخفاء هذه الأصول أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها خاصة لصالح المجنى عليهم إذا صدر الحكم بإدانته.

ما دور الدول في جبر الأضرار؟

وافتقت الدولي بموجب المادة 75 (2) على أن تتفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار. وستكون الدول الأطراف ملزمة في بعض الحالات أيضاً بموجب القانون الدولي والوطني على أن تضمن أن تقدم هي نفسها ضروباً من جبر الأضرار للمجنى عليهم، سواء عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة.